



جدول مقارنة

مواد مقترح تعديلها أو إضافتها على مضمون القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤

أسباب التعديل	مقترحات التعديل	القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤
	لا تعليق	المادة ١ تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.
أظهرت مراقبة تطبيق القانون من خلال مراجعة مضمون قرارات الحماية، بأن حصر مفعول الحماية القانونية خلال قيام الرابطة الزوجية دون تخطيها الى ما بعد إنحلالها، يشكل ثغرة قانونية ينفذ من خلالها المعنّف من تطبيق بنود قرار الحماية بمجرد أن يوقع الطلاق على الضحية ولو صورياً ليعيدها بعد ذلك الى ذمّته.	المادة ٢ يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي: الأسرة : تشمل أي من الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد إنحلالها، والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب. العنف الأسري : أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم	المادة ٢ يقصد بالمصطلحات التالية، أينما وردت في القانون ما يلي: الأسرة : تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب. العنف الأسري : أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم



<p>١- لا يمكن تصنيف جميع الخلافات الحاصلة في إطار العائلة بـ"العنف الأسري" (مثل الصراع الحاصل بين الأخوة لأسباب مختلفة). وقد إعتدنا تعريف العنف المعتمد وفقاً للمعايير الدولية سيما التعريف الصادر عن منظمة الصحة العالمية والذي يعتمد <u>سوء استخدام السلطة</u>، كمعيار لتحديد العنف الأسري.</p> <p>وبالتالي إذا كان الفعل المرتكب واقع بين أفراد لا تربطهم أي علاقة سلطة واقعية أو قانونية، لا يمكن إعتبار هذا الفعل مشمول بالعنف الأسري. فيشترط لتحقق عناصر جرم العنف الأسري أن يتوافر شرط سوء استخدام السلطة الى جانب العلاقة الأسرية المنصوص عليها في المادة ٢.</p> <p>٢- من المتعارف عليه، من خلال مراقبة حالات العنف الأسري، أن يستعين المعنّف بشخص أو أكثر خارج إطار الأسرة المعنّف عنها في هذا القانون ويحرّضه على ارتكاب العنف ضد فرد من أفراد الأسرة أو يساعده في إرتكابها، لذلك كان لا بد من أن يشمل العقاب كلّ من المحرض</p>	<p>أحد أفرادها ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.</p> <p>كما ويحكم بالعقوبات عينها المقررة في هذا القانون لجرائم العنف الأسري على كل من يحرض أو يشترك أو يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة بحسب ما هو معرّف في هذه المادة</p>	<p>المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.</p>
---	---	---



<p>والمتدخل والشريك. هذا مع العلم بأن قانون العقوبات ينص بصورة عامة على معاقبة جريمة التحريض والإشتراك والتدخل الجرمي وعلى العقوبات الواجب الحكم بها بحق المحرض والمتدخل والمشارك في الجريمة. وقد تم إيراد أن العقاب يشملهم من باب التأكيد ليس إلا.</p>		
<p>أصبحت جريمة العنف الأسري بموجب هذا التعديل جريمة قائمة بذاتها، وأهمية التعديل لهذه الناحية يمكن إختصارها بما يلي :</p> <p>١- وضوح أكثر في النص القانوني. ٢- سهولة في التطبيق من قبل القضاة. ٣- معاقبة جميع النتائج الجرمية التي من الممكن أن تترتب على العنف الأسري وهي التالية : القتل القسدي، القتل غير المقصود، الإستغلال الجنسي أو التسول، حجز الحرية، الإيذاء الجسدي والمعنوي. ٤- معاقبة العنف الإقتصادي الذي من</p>	<p>المادة ٣ يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة ٢ آنفة الذكر، بالعقوبات التالية:</p> <p>١. بالإعتقال من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على قتل الآخر عن قصد. ٢. بالإعتقال سبع سنوات، إذا أدى العنف الى التسبب بوفاة أحد أفراد الأسرة من غير قصد القتل. ٣. بالعقوبات المنصوص عليها في قانون "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" رقم ٢٠١١١٦٤، إذا أدى العنف الى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة. ٤. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى أي ضرر معنوي أو جسدي. ٥. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين</p>	<p>المادة ٣ أ. يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل التالي:</p> <p>١- تعدل المادة ٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالتالي: المادة ٦١٨: من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.</p> <p>٢- تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي: المادة ٥٢٣: من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهل لهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه. يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها. مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد</p>



الممكن أن يكون أحد أشكال العنف الأسري، وذلك بما ينسجم مع الإتفاقيات الدولية المطبقة في هذا المجال.

الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى الإضرار الإقتصادي بأحد أفراد الأسرة مثل الحرمان من الموارد المالية أو الحرمان من الإحتياجات الأساسية للأسرة أو جرائم الإحتيال والسرقة وإغتصاب التوقيع المنصوص عنها في المواد ٦٣٥ الى ٦٧٣ عقوبات.

ولا تطبق أحكام المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبناني إذا شكّلت الجرائم التي تشملها جرائم عنف أسري وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القانون.

٦. بالإعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، إذا أدى العنف

الى أي تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.

٧. تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "٣" و"٤" و"٥" و"٦" السابقة، وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ عقوبات، إذا مورس العنف بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.

٨. بالإعتقال من سبع سنوات الى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين

الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة على حرمان شخص آخر من حريته.

إذا أطلق سراح من حرم حريته عفوياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ إحتجازه، ودون أن ترتكب بحقه جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتخفف هذه العقوبة الأنفة الذكر إلى النصف لمصلحة الفاعل

العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذ وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك من دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.

٣- تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.

٤- تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٥٤٧: من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.



إذا تم إطلاق السراح عفواً من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب بحقه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة.
٩. تلغى أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.

٥- تعديل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:
تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩ من هذا القانون.

٦- تعدل المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٤٨٧: يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنا إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.
المادة ٤٨٨: يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا اتخذ له خليلاً جهاًراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.

المادة ٤٨٩:

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.
- لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.
- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
- لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.
- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام



		<p>والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.</p> <p>- إذا رضي المدعي بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.</p> <p>٧- أ -</p> <p>من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجته أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.</p> <p>في حال معاودة الضرب والإيذاء، تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.</p> <p>إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات.</p> <p>تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.</p> <p>٧- ب -</p> <p>من أقدم بقصد إستيفائه للحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجته عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات.</p> <p>في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.</p>
--	--	--



		<p>إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.</p>
<p>إن مبدأ تخصص القضاة في قضايا العنف الأسري من شأنه أن يؤدي الى حماية أكبر وأكثر فعالية وأسرع الى النساء وكافة أفراد الأسرة من العنف المرتكب بحقهم. وبما أن مبدأ التخصص غير معتمد في تنظيم المحاكم اللبنانية، إرتأينا أن يتم تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي شكاوى العنف الأسري ومتابعة جميع مراحلها من دون أن يؤدي ذلك الى إستحداث محاكم جديدة، ما يؤدي الى فعالية وسرعة في إجراء المحاكمات.</p>	<p>المادة ٤</p> <p>يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها. كما يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري. ويكلف الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف قاضياً منفرداً جزائياً أو أكثر ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.</p>	<p>المادة ٤</p> <p>يكلف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.</p>
<p>إن التجربة الواقعية أظهرت بأن النساء، ضحايا العنف الأسري، غير بحاجة في جميع الأحوال الى مساندة من قبل مساعدة إجتماعية. كما وأظهرت التجربة أيضاً صعوبات كبيرة تواجهها</p>	<p>المادة ٥</p> <p>ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون. تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي</p>	<p>المادة ٥</p> <p>ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون. تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي</p>



<p>وزارة الشؤون الإجتماعية لتأمين الموارد البشرية والمادية لتغطية نفقات حضور المساعدة الإجتماعية لحضور التحقيق معها. لذلك تم إقتراح أن يكون حضور المساعدة الإجتماعية بناءً للطلب فقط، وليس بصورة إجبارية، ما يؤمن الحماية للنساء عند الحاجة، ويؤدي الى تخفيف الضغط على وزارة الشؤون الإجتماعية.</p>	<p>كافة الأراضي اللبنانية كافة. يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي. يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، متخصصين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية بناءً على طلب الضحية بعد إعلامها من قبل رتيب التحقيق بحقها في الإستعانة بمساعدة إجتماعية. يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي. لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.</p>	<p>لتعطي كافة الأراضي اللبنانية كافة. يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي. يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين إجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الإجتماعية. يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي. لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ٦ فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ٧ مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:</p>



		<p>- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.</p> <p>- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.</p>
	لا تعليق	<p>المادة ٨</p> <p>يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعتف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.</p> <p>يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه الى المجلس التأديبي.</p>
بسبب الصعوبات التي تواجهها وزارة الشؤون الإجتماعية لتأمين الموارد البشرية والمادية لتغطية	<p>المادة ٩</p> <p>تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:</p> <p>- بإستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي المذكور في المادة ٥ من هذا القانون بناءً على رغبة الضحية، وذلك</p>	<p>المادة ٩</p> <p>تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:</p> <p>- بإستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الإجتماعي</p>



<p>هذه الخدمة.</p>	<p>بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦</p>	<p>المذكور في المادة ٥ من هذا القانون ، وذلك بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>- بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ١٠</p> <p>على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفق أحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة الى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>
<p>إن قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر قرار الحماية لا يملك أي سلطة على أفراد الضابطة العدلية من أجل إلزام المعنّف بتنفيذ مضمون القرار.</p> <p>على الصعيد العملي ومن خلال مراقبة التطبيق، إستعان بعض قضاة العجلة بالنيابة العامة عبر إبلاغها قرار الحماية لمتابعة تنفيذه، ما يسبغ قرار الحماية فعالية أكثر وفرصة أكبر لتنفيذه.</p>	<p>المادة ١١</p> <p>للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص أو في معرض تنفيذه، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:</p> <p>أ. الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) و (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة.</p>	<p>المادة ١١</p> <p>للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:</p> <p>أ- الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.</p>



	<p>ب. في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:</p> <p>١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعديين في المادة ١٢ من هذا القانون.</p> <p>٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعديين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.</p> <p>ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.</p> <p>إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند "٣" من الفقرة "ب" وفي الفقرة "ج" من هذه المادة والنفقة المقررة في متن قرار الحماية، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.</p>	<p>ب- في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:</p> <p>١- منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص المعديين في المادة ١٢ من هذا القانون.</p> <p>٢- إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>٣- نقل الضحية وسائر الأشخاص المعديين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.</p> <p>ج- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلف المشكو منه نفقات العلاج.</p> <p>إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.</p>
لا يمكن إعتداد سن الحضانة كمعيار لتأمين الحماية للأطفال من العنف الأسري، وذلك	المادة ١٢ أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام	المادة ١٢ أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق



<p>للأسباب التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- إن أحكام الحضانة لا تسري الا في حال وقع الطلاق أو الهجر بين الزوجين.- إن اعتماد سن الحضانة لشمول الأطفال بالحماية يؤدي الى التمييز بين الولد والفتاة في العائلة نفسها، إذ أن سن الحضانة المقرر للولد مختلف عن سن الحضانة المقرر للفتاة في الطائفة عينها، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى شمول أحد الأطفال بالحماية واستثناء الآخر رغم أنهم موجودين (الولد والفتاة) مع الأم لحظة وقوع العنف. هذا فضلاً عن التمييز الذي سيحدثه تطبيق تدابير الحماية بين الأولاد بشكل عام بسبب اختلاف سن الحضانة بين الطوائف المختلفة. <p>أما في ما يتعلق بتخصيص النساء في الحماية، بعد سلسلة الجرائم التي ارتكبت بحق النساء، لم يعد خافياً على أحد أن النساء هن من يقتلن نتيجة العنف الأسري، وهن من يشعرن بالخطر وهن المهددات في أي لحظة بأن تنتهي حياتهن</p>	<p>هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.</p> <p>يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأولادها القاصرين. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.</p> <p>كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسباً من الاخصائيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.</p> <p>ويكون امر الحماية المنصوص عنه في هذه المادة مخصصاً لحماية النساء ضحايا العنف الأسري بغض النظر عن حالتهم الإجتماعية.</p>	<p>أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.</p> <p>يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.</p> <p>ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.</p>
--	---	---



<p>على أيدي أحد أفراد عائلتهن.</p> <p>إن ذكر النساء شكلياً في العنوان دون أن ينسحب ذلك على المضمون من شأنه أن ينقص من فعالية الحماية للضحايا.</p> <p>إن آليات الحماية الموجودة في هذا القانون وضعت وفقاً لدراسة حاجات الضحايا وإزالة العقبات من أمامهن إذا ما اخترن اللجوء الى القضاء.</p> <p>في حال لم يخصص القسم الخاص بالحماية للضحية من السهل إستغلال ذلك من قبل المعتف لتقديم طلب حماية مقابل بصورة كيدية للضغط على الضحية وحملها على التراجع عن طلبها بالحماية، فهل يمكن إلزام النساء بتأمين مسكن وتسليف النفقة خاصة وإن غالبية النساء لا تتمتع بالإستقلال الإقتصادي ومنهن من يتم مصادرة أموالهن من قبل الزوج أو الأخ أو الأب في حال كنّ من الفئة العاملة؟</p>		
يجب إعطاء صلاحية إصدار قرار الحماية	المادة ١٣ يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى الأسرية	المادة ١٣ يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو



<p>لقاضي الأحداث أيضاً، لأن الإشكالية المطروحة أمامنا خلال تطبيق القانون هو واقع الفتاة القاصرة المتروجة التي تقع ضحية العنف الأسري ولا تستطيع بحكم كونها قاصر أن تمثل أمام قاضي الأمور المستعجلة إلا من خلال ولي أمرها الذي يمكن ان يكون رافضاً لحمايتها ومتبنياً لتقافة العنف التي تُمارس عليها، وبالتالي وبما أنه يمكن قانوناً أن تلجأ الى قاضي الأحداث، من دون ولي أمرها، فمن الأجدى ان يكون لهذا القاضي صلاحية إتخاذ قرار الحماية المنصوص عنه في هذا القانون لحمايتها.</p>	<p>أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة. كما يقدم طلب الحماية أمام قاضي الأحداث في حال كانت الضحية قاصراً وتتطلب حمايتها أخذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.</p> <p>يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد بالإستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.</p> <p>إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.</p> <p>يصدر القرار في الحاليتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.</p>	<p>المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة. يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.</p> <p>يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد بالإستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>يقبل القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.</p> <p>إن استئناف القرار المتضمن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.</p> <p>إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.</p> <p>يصدر القرار في الحاليتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعون ساعة.</p>
	<p>المادة ١٤</p> <p>يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:</p> <p>١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعديين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.</p>	<p>المادة ١٤</p> <p>يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية:</p> <p>١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعديين في المادة ١٢</p>



- ٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
- ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
- ٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
- في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أولادها المشار إليهم في المادة ١٢، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
- على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن.
- ٥- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- ٦- تسديد مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- ٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- ٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

ذلك لأن أي سيدة لن تجرؤ على الخروج من منزلها ولو لحماية نفسها من العنف إذا لم تكن قادرة على إخراج جميع أولادها معها.

- من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.
- ٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.
- ٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.
- ٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
- في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
- على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.
- ٥- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- ٦- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
- ٧- الإمتناع عن إلحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.
- ٨- الإمتناع عن إلحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة



<p>إن إجبار مرتكب العنف على الخضوع لدورات تأهيلية من شأنه أن يشكل إجراءً وقائيًا يمكن من خلاله تغيير سلوك المعتف وإعطاء فرصة للعودة الى المنزل متخليًا عن السلوك العنيف.</p>	<p>٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.</p> <p>١٠- إلزام مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف، في مراكز متخصصة.</p>	<p>المقولة ومنع التصرف بهما.</p> <p>٩- تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.</p> <p>في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.</p> <p>إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ١٥</p> <p>إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وأختصاصاتها.</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ١٦</p> <p>يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.</p>
	<p>المادة ١٧</p> <p>يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذاً على</p>	<p>المادة ١٧</p> <p>يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.</p>



<p>مراجعة أسباب تعديل المادة ١١</p>	<p>أصله. يُنْفَذُ أمر الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون. لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع القضائي الذي أصدر الأمر أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة. تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.</p>	<p>ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية. لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى إلغائه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة. تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.</p>
<p>لا يمكن أن يكون لقرار الحماية فعالية إلا إذا أدت مخالفته الى إنزال عقوبة رادعة بالمخالف.</p>	<p>المادة ١٨ كل من خالف أمر الحماية او أحد بنوده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة حدها الأقصى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للاجور او باحدى هاتين العقوبتين. تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني إذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار.</p>	<p>المادة ١٨ كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. تضاعف العقوبة في حال التكرار.</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ١٩ تجرى المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.</p>
	<p>لا تعليق</p>	<p>المادة ٢٠</p>



		بالإضافة الى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.
	<p>المادة ٢١</p> <p>ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.</p> <p>يمول الصندوق من:</p> <ul style="list-style-type: none">- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة العدل.- الهبات. <p>يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والدولة لشؤون المرأة.</p> <p>يخضع الصندوق لوصاية وزير العدل.</p>	<p>المادة ٢١</p> <p>ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.</p> <p>يمول الصندوق من:</p> <ul style="list-style-type: none">- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.- الهبات. <p>يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الإجتماعية.</p> <p>يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧.</p> <p>يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.</p>



	لا تعليق	<p>المادة ٢٢</p> <p>باستثناء قواعد إختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال إختصاصها، وأحكام القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.</p>
	لا تعليق	<p>المادة ٢٣</p> <p>يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>